

مؤتمر العمل الدولي

Convention 16

الاتفاقية رقم ١٦

اتفاقية الفحص الطبي الاجباري
للأطفال والأحداث المستخدمين
على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٦١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري
للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثامن
في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل
البحري) ، ١٩٦١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا
لأحكام دستور هذه المنظمة :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والراكيب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أي أطفال أو أحداث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر أي سفن - فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل ، وموقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة .

المادة ٣

لا يجوز أن يستمر استخدام أي من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحري الا إذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة ، وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجرى فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحري . على أنه اذا انتهى أجل صلاحية هذه الشهادة أثناء الرحلة البحرية ، فإنها تظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة .

المادة ٤

يجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوقع عليه الفحص الطبي المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك دائما رهنا بإجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة .

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٦

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٧

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٨

مع عدم الالال بأحكام المادة ٦ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٤٤ ، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ٩

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام اعتبارا من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١١

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .